## الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشّرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العدد 1025

30 يونيو 2002

المحتوى

البنة 43

## 11 -مراسيم،مقررات،قرارات،تعميمات

### رئاسة الجمهورية

	•	تصوص محتنفة
392	مرسوم رقم 073-2002 يقضي بمنح و سام " الامتنان الوطني الموريتاني " بمناسبة 28 نوفمبر 2001	2002/5/29
392	مرسوم رقم 081 –2002 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى	2002/6/13

## وزارة الشؤون الخاجية و التعاون

نصوص تنظيمية:

2002/6/5

مرسوم رقم 076-2002 يقضي بإنشاء قنصلية عامة للجمهورية الاسلامية الموريتانية بالدار البيضاء

393

		نصوص مختلفة
393	مرسوم رقم 040-2002 يقضي بتعيين مكلف بمهمة و سفيرين	2002 /6/ 2
393	مرسوم رقم 41()–2002 يقضي بتعيين سفير و قنصل عام	2002/6/2
	- وزارة الدفاع الوطنى	
		نصوص مختلفة
	موسوم وقم 059 -2002 يقضي بتوقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة مقدم واشد صلازم	002/5/26
394	فة نهائي <b>ة</b>	أول يص
394	موسوم رقم 060 -2002 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني	2002/5/26
	وزارة الداخلية و البريد والمواصلات	
		نصوص مختلفة
394	مقرر رقم 961 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " الإمام كسما ألفا"	2001/12/24
394	مقرر رقم 965 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " المعرفة"	2001/12/26
395	مقرر رقم 623 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " التقدم هدف"	2002/5/30
	وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	•
		نصوص مختلفة
395	مقرر رقم 498 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى :(النصر)	2002/5/12
395	مقرر رقم 579 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (آكويليل للصيد)	2002/5/21
395	مقرر رقم 613 يقضي باعتماد تُعاونية للصيد التقليدي تدعى : (لبر اكنه)	2002/5/30
	وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة	
		نصوص تنظيمية
	مرسوم رقم 23–2002 يتضمن تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 040/93 بتاريخ 20 يوليو	2002/4/15
396	93 المتضمن قانون التأمينات	. •
	وزارة المعادن و الصناعة	
•		نصوص مختلفة
	مرسوم رقم 047-2002 يقضى بتخفيض الرخصة رقم 90 الممنوحة للبحث عِن الماس في منطقة	2002/6/16
396	شار (ولاية ثيرس زمور ) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربويشن المحدودة	
	مرسوم رقم 048-2002 يقضى بتخفيض الرخصة رقم 29 الاستغلال مواد المجموعة 5 في منطقة	2002/6/16
	بوفال و لبيره ( ولايتي كوركول و البر اكنيه ) المنوحة لصالح الشركة الصناعيية للفسفات و الأسمدة	
398	(S.I.PIA)	الزراعيا

405

2002/6/16

2002/5/19

400	ترين ( ولاية تيرس زمور ) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كربوريشن المحدودة	4
	مرسوم رقم 051–2002 يقضي بتخفيض مساحة الرخصة رقم 78 الممنوحـة للبحـث عـن المـاس في منطقـة	2002/6/16
400	الواسعات ( ولاية تيرس زمور ) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كربوريشن المحدودة	
	مرسوم رقم 052-2002 يقضي بتجديد الرخصة رقم 104 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة	2002/6/16
402	خط آتوي (ولايتي داخلة انواذيبو و انشيري ) لصالح شركة نور ماندي لاسورس دفلوبمنت س.ا.س	
	•	
	وزارة التنمية الريفية والبيئة	
		نصوص مختلفة:
	مقرر رقم 028 يقضي باعتماد تعاونية زراعيَّة تدعى : مجموعة أهـل بوموزونــه / الشمسـيات/ أكجوجــت/	2000/01/25
403	إينشيري.	
403	مقور رقم 0687 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : إتحاد إخوة في تيلك/ بوكي/ لبراكنه	2000/09/12
404	مقرر رقم 240 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : البر / الاك / لببراكنة	2002/3/5
404	مقرر رقم 510 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : " النصر / لعويج / تيكان / أركيز / اترارزة	2002/5/14
404	مقرر رقم 707 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : كابن أهيكي/ عبد ا لله جيرى بابابي لبراكنة	2002/06/19
405	مقرر رقم 529 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : "هايرى /كوليري / بابابي /لبراكنه	2002/5/14
	وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة	<b>5</b> 4
	e	
		نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 050-2002 يقضي بتخفيض مساحة الرخصة رقم 86 المنوحة للبحث عن الماس في منطقة

## إشعسارات

مقرر رقم 181يقضي: بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي

إعلىلانسات

محمد فأضل ولد معطل

11 - صراسيم،مغرزات،غرارات،معميمات

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

الناج ولدودو

ا السلط - (ئ**ى** يىد -

رئاسة الجسهورية نصوص مختلفة:

يقضي بمنع و سام " الامتنان الوطسني الموريتاني " بعناسبة مرسوم رقم 073-2002 صادر بتاريخ 29 مايو 2002

محمد امبارك ولد اسويلم

وزارة الصيدو الاقتصاد البحري:

احمد ولد بيبني

العيا

محمد عبدا عدولد ياها

1 <u>ئ</u>يا -

سيدي ولد محم

- السيد

28 نوفمبر 2001م

حماد ولد اعل

- الميد

وزارة التجهيز والنقل

المادة الأولى: يمنح " وسام الامتنان الوطني الموريتاني ٠. د

وزارة العدل :

وزارة الاتصال و الملاقات مع البرئان :

آيه سي

- السيد

مريم بئت أخليل - السيد سيدي ولد لقظف السيدة.

وزارة الدفاع الوطني - النقيب سيد أعل ولد محمد فال

المادة 2: ينشر هذا لمرسوم في الجريدة الرسمية .

عال ولد عبدا لله النامي ولد تعباش

الع الع

1

محمد ولد كرر وزارة الداخلية والبريدو المواصلات التقي فال ولد جدين - النقيب - المسيد

مرسوم رقام 81 -2002 صادر بتاريخ 13 يونيو 2002

يتنني بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى

المادة الأولى : يعين السادة التالية أسماؤهم :

- احمد ولد النينين . رئيسا

- (236)

سيدي ولد محمد احمد ولد خطر اسلم ولد سيدي - العالم - العا

سيدي ولد النومان آهادو آبوبا - السيد - السيد

- سعدن ولد أعل سالم

- الحاج احمد بيلابا

- احمد ولد دمان

وزارة التنمية الريفية والبيئة : عامادو جارا - السيد

محمد الأمين ولد بيه - السيد

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة

– محمد الأمين ولد احمد لفرم

نموص تنظيمية:

سي عبد لاي إسماعيل

- السيد

مرسوم رقم 076-2002 مسادر بتساريخ 5 يونيسو 2002 يقضي بإنشاء قنصلية عامة /ج/[/م/ بالدار البيضاء.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

الداه ولد الشيخ السيد احمد

کان بیکار

- السيد العاد ا

وزارة الياه و الطاقة :

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

المادة الأولى: تنشأ قنصلية عامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الملكة المغربية يحدد مقر هذه القنصلية العامة بالدار البيضاء.

المادة التالية: إن تشكلة موظفى هذه البعثة، و طرق تسييرها يتم تحديدهما بمقرر من وزير

الشؤون الخارجية و التعاون .

المادة الثالثة: يكلف من وزير الشؤون الخارجية

و التعاون ، و وزير المالية ، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم المدي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الإسلامية الموريتانية

موسوم رقم 040-2002 صادر بتاريخ 2 يونيسو 2002 موسوم رقم 040-2002 صادر بتاريخ 2 يونيسو 2002 فقضى بتعيين مكلف بمهمة و سفيرين

-مكلفا بمهنقة بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- سفير الفوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدي الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية (مقيمة يالجزائر):

، الرقم الاستدلالي 10689

الْأَسْتِدلالي: H64592

المادة الثانيية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الإسلامية الموريتانية ، ويبلغ

المادة الأولى مريكين الموظفون و الوكادء المساعدون للدولة التالية أسمت وهم أعتبارا من 06 مايو 2002، و ذلك على النحو التالى:

النسيد / بله ولد الشيباني ، أستاذ ، الرقم الاستدلالي v14558

السيد لامحمد عبد الرحمة ولد صيدوط، إداري مساعد

- سفيرا فوق العالمي كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية (مقيما بالرياض) : `` السييد/ سيدي محمد وليد محمد فال ، إداري الرقيم

حؤثما دعت الحاجة

مرسوم رقم 041-2002 صادر بتاريخ 2 يونيو 2002 يقضى بتعيين سفير و قنصل عام

المادة الأولى: يعين كل من الموطفين التالية أسماؤهما اعتبارا من 2002/5/29م ، و ذلك على النحو التالي :

- سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السنغال (مقيما بدكار):

- السيد / محمد المختار ولد أياهي، كاتب صحفي الرقم الاستدلالي W68882 ، سابقا أمينا عاما لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي،

- قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الوريتانية لدى جمهورية السنغال مقيما بدكار:

السيد/ محمد الأمين ولـد الحاج سيدي ، كاتب شـؤون خارجية ، الرقم الاستدلالي : \$10413 سابقا مستشار سفارة ( درجة أولى ) بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانيسة بدكار

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ، ويبلغ حيثما دعت الحاجة ..

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 059 – 2002 صادر بتاريخ 26 مايو 2002 يقضى بترقية ضباط من الدرك الوطنى إلى رتبة مقدم و رائد و ملازم أول بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى الضباط التاليسة أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب مقدم و رائد و ملازم أول بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2002

- رتبة مقدم -

سيد احمد ولد حمدي الرقهم الاستدلالي د الرائد 87.112

سليمان ولد احمد ولد عبود الرائد الاستدلالي د 90.098

احمد عم ولد جدين الرقيم الاستدلالي د النقيب 93.115

المادة الأولى : يسمح للسيد سيد محمد ولد أمان ، المولود سنة

1960 بكيف، ، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحسر تدعمى

كان آمادو الرقم الاستدلالي د94.149

- رتبة ملازم أول -

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82

المكرر الصادر بتساريخ 12 فسيراير 1982 إلى إغبلاق المؤسسية

مرسوم رقم 060 -2002 صادر بتاريخ 26 صايو 2002 المادة الأولى : تقبل استقالة الملازم الشيخ سيد احمد يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني

المادة الثالثة : يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و

اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت

الضرورة و ينشر في الجريدة الرسمية .

السبريد و المواصسلات و التهذيسب الوطسني ، كسل حس

ولد المصطفى رقسم 92381 اعتبارا من 21 /11/11/ 2001 عنيد هذا التاريخ يستكمل المني 55 سنوات 03 اشهر و 20 يوما

المادة2: يشطب على المعني من سجلات حضور الجيش العام اعتبارا من تاريخ استقالته .

مقرر رقم 623 صادر بتاریخ30 مایو 2002 پیسمح بافتتساح

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا

وزارة الداخلية والبريه والواصلات الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

المادة الأولى : يسمح للسيد جاكانا ستمبرِّي ، المولود سنة 1943 في كيهيدي ، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " بافتتاح مؤسسة للتعليم الحرّ تدعى " الإمام كسما ألفا"

مقرر رقم 961 صادر بتاريخ24 دجمبر 2001٪ يد

نصوص مختلفة :

الإمام كسما ألفا"

الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 15/82 المكرر الصادر بتساريخ 12 فسراير 1982 إلى إغبلاق المؤسسة

الببريد و المواصـــلات و التهذيــب الوطــني ، كــل حســـب

المادة الثالثة : يكلف الأمينان العاصان لوزارتسي الداخلية و

اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت

مقرر رقع 498 صادر بتاريخ 12مايو 2002

المادة الأولي: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: (النصس) باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (النصر) الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "المعرفة" .

394

الولود سنة 1941 في تمبدغة ، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " التقدم هدف"

المادة الأولى : يسمح للسيد محمدو ولد بركه

مؤسسة للتعليم الحر تدعى "التقدم هدف".

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتساريخ 12 فببراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة

المادة الثالثة : يكلف الأميناء المامان لوزارتمي الداخليـة و اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت السبريد و المواصسلات و التهذيب الوطمني . كسل حس

وزارة الصيد والاقتصار البحري نصوص مختلفة :

المعدل و المكمسل بالقانون رقع 96.010 الصادر بشاريخ 25

من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967

مقرر رقع 965 صادر بتاريخ26 دجمبر 2001

لتنمية الصيد التقليدي . طبقا للمادة 36 من الباب السادس

يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي

المادة الثانية: تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل

هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 579 صادر بتاريخ21 مايو 2002 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (آكويليل للصيد)

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: (آكويليل للصيد) لتنمية الصيد التقليدي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 96.010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي

المادة الثانية: تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل

هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى.كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 613 صادر بتاريخ30 مايو 2002 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (ابراكنه)

المسادة الأولى: تعتمسد تعاونيسسة الصيسد التقليسدي المساة: (ابراكنه) لتنمية الصيد التقليسدي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقسانون رقم 196،010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقسة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي

المادة الثانية: تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقسم 23-2002 صادر بتساريخ25 أبريسل 2002 يتضمن تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 93/040 بتساريخ 20 يوليو 93 المتضمن قانون التأمين

المادة الأولى: يهدف مشروع المرسوم الحالي إلى تطبيق المواد 44.43 من القانون رقم 040/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمين

المادة 2: تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 43 من القانون رقم 20 يوليو 1993 المتضمن قانون 040/93 التصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمين ، يعوض ضحايا الحوادث البدنية الذيبن لا يتقاضون مرتبات و لا يستطيعون تقديم تصريحات ضريبية عن الفقدان المؤقت للدخل بمبلغ يحسب على أساس المرتب الشهري الأدنى المعمول به قانونا في البلد يسوم تسديد التعويض .

المادة 3: يعوض عن الإعاقة الدائمة المشار إليها في المادة 4 من القانون رقم 040/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 عن طريق تطبيق النسبة المائوية للإعاقة المحددة بالخبرة الطبية بعد تضميد جراح الضحية بمبلغ 1،200،000 (مليون و مائتي ألف) أوقية

المادة 4: تطبيقا للمادة 48 من القانون رقم 040/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمين ، يحصل ورثة المتوفى على تعويض عن الضرر الذي أصابهم قدره 1،200.000 (مليون و مائتي ألف) أوقية و يدفع هذا المبلغ للورثة الشرعيين

2.356,000 790,000 28 ت10 2.356,000 780,000 28 ت11 2.350,000 780,000 28 ت12 2.350.000 770,000 28 ت13 2.344.000 770.000 28 ت14 2.344,000 762.000 28 ت15 2.339,000 762,000 28 ت16 2.339,000 754.000 28 ت17 2.334,000 754.0000 28 ت18 2.334.000 746,000 28 ت19 2.330,000 746,000 28 ت(2 2.330,000 740,000 28 ت21 2.325.000 740,000 28 ت22 730,000 2.325,000 28 ت23 2.320.000 730,000 28 ت24 .2.320,000 720,000 28 ت25 2.316,000 720,000 28 ت26 ت27 2.316,000 715.000 28 2.310,000 715.000 28 ت28 2.310,000 701.000 28 ت29 2.321.000 701.000 28 ت30 2.321.000 702.000 28 ت31 2.330,000 702.000 28 ت32 2.330,000 708.000 28 ت33 2,340,000 708.000 28 ت34 2.340.000 735.000 28 ت35 2.350,000 735.000 28 ت36 2.350.000 740.000 28 ت37 2.370.000 740.000 ت38 2.370,000 750.000 28 ت39 750.000 2.400,000 28 ت40 2,400,000 760.000 28 ت41 2,422,000 760,000 28 ت42 2.422.000 810,000 28 ت43 2.435,000 810,000 28 ت44 2.435,000 237,000 28 ت45 2.425.000 237.000 28 ت46

المادة 5 يكلف وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة المعابن والصناعة

#### نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 047–2002 صادر بتاريخ16يونيو 2002 يقضي بتخفيض الرخصة رقم 90 المنوحة للبجث عن الماس في منطقة شار ( ولاية تيرس زمور ) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربويشن المحدودة

المادة الأولى: يتم تخفيض الرخصة ، رقم 90 للبحث عن الماس ، المنوحة بموجب المرسوم رقم 031.99 الصادر بتاريخ 13 إبريل 1999 و المجددة بالمرسوم رقم 2001 الصادر بتاريخ 19 مارس 2001 لصالح شركة ركس ديموند ماينينك كوربوريشين المحدودة الستي مقرها في 56 ، تامبرانص تستريت ، السويت 700 تورونتيو ، اونتاريو M5H3V5 . كندا .

#### 60 ذات الإحداثيات التالية:

	•	**	
2.378,000	806.000	28	ت1
2.372,000	806.000	28	ت2
2.372.000	802.000	28	ت3
2.368,000	802.000	28	ت4
2.368.000	798.000	28	ت5
2.364.000	798.000	28	ت6
2.364.000	794,000	28	ت7
2.360.000	794.000	28	ت8
2.360.000	790.000	28	ت9

2.425.000	228,000	28	يت 47
2.416.000	228.000	28	ت48
2.416.000	220.000	28	ت49
2.408.000	220,000	28	ت50
2.408.000	213,000	28	ت51
2.402.000	213.000	28	ت52
2,402,000	207.000	28	ت53
2.396.000	207.000	28	ت54
2,396,000	201,000	28	ت55
2,390,000	201,000	28	ت56
2.390.000	195.000	28	ت57
2.384.000	195.000	28	ت58

المادة (3): فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم ، فان مساحة الرخصة 90 البالغية أصلا 10.000 كم2 يحد محيط المساحة المترتبية على هذا التخفيض بالنقاط 14،13،12،11،10،9،8،7،6،5،4،3،2،1

190.000

190,0000

2.384.000

2.378.000

الإحداثيات التالية:

28

ت59

ت60

	e c	•	• •
ص	س	المنطقة	النقاط
2.370.000	707.000	28	ت1
2.421.000	707.000	28	ت2
2.421.000	712,000	28	ټ3
2.422.000	712.000	28	ت4
2.422.000	760.000	28	ت5
2.400.000	760.000	28	ت6
2.400.000	750.000	28	ت7
2.370.000	750.000	28	ت8
2.370.000	740.000	28	ت9
2.350.000	740.000	28	ت10
2.350.000	735.000	28	ت11
2.340.000	735.000	28	ت12
2.340.000	708.000	28	ت13
2.370,000	708.000	28	142

المادة (4): يجب على شركة ركس ، فور الإشعار بهذا المرسوم ،أن تسدد ، طبقاً للمادة 31 من الدونة المعدنية

النموذجية ، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألسف (800.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى " مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوح لدى

الخزاينة العمومية.

المادة (5): يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2002–2002 صادر بتاريخ16 يونيو 2002 يقضي بتخفيض الرخصة رقم 29 لاستغلال مواد المجموعة 5 في منطقة بوفال و لبيره ( ولايتي كوركول و البراكنه ) المنوحة لصالح الشركة الصناعية للفسفات و الأسمدة الز, اعية (S.I.PI.A)

المادة الأولى: يتم تخفيض الرخصة ، رقم 29 لاستغلال مواد المجموعة 5 ، المنوحة بموجب المرسوم رقم 98.088 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 1989 لصالح الشركة الصناعية للفسفات و الأسمدة الزراعية ص ب 3456 انواكشوط موريتانيا

المادة (2): يحد محيط الجيزء المخصوم من هذه الرخصة الذي تساوي مساحته 732 كم2،

بالنقاط. ت 1، ت 2 ت

3، ت4، ت5، ت5، ت7، ت8، ت9، ت10، ت11، ت12، ت13، ت13، ت13، ت13، ت14، ذات الإحداثيات التالية :

ص	س	المنطقة	النقاط
1.835.000	607.000	28	ت1
1.835.000	613.000	28	ت2
1.834.000	613.000	28	ت3
1.834.000	643.000	28	ت4
1.828.000	643.000	28	ت5
1.828.000	624.000	28	ت6
1.791.000	624,000	28	ت7
1.791.000	620,000	28	ت8
1.795.000	620,000	28	ت9
1.795.000	614.000	₹ 28	ت10
1.780.000	614.000	28	ت11

1.780.000	611.000	28	ت12
1.808.000	611.000	28	ت13
1.808.000	607.000	28	ت14

المادة (3): فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم ، فان مساحة الرخصة 29 البالغة أصلا 1513 كم2 تصبح بعد التخفيض ، 781 كم2 يحد محيط المساحة المترتبة على هذا التخفيص بالنقاط 10،9،8،7،6،5،4،3،2،1 التخفيص بالنقاط المادة المرادة ا

#### التالية:

ص	س ،	المنطقة	النقاط
2.828.000	624.000	28	ت1
1.828.000	643.000	28	ت2
1.782,000	643.000	28	ت3
1.782.000	639.000	28	. ت4
1.790.000	639.000	28	ت5
1.790.000	632.000	28	ت <sup>6</sup>
1.786.000	632.000	28	ت7
1.786.000	625.000	28	ت8
1.791.000	625.000	28	ت9 <sup>°</sup>
1.791.000	624.000	28	ت10

المادة (4): يجب على الشركة الصناعية للفسفات و الأسمدة الزراعية الإشعار بهذا المرسوم ،أن تسدد ، طبقا للمادة 31 من المدونية المعدنية النموذجية ، الرسم الجزائي بقيمية مليونين و خمسمائة ألف (2.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى " مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوح لدى الخزانة

المادة (5): يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 049-2002 صادر بتاريخ16 يونيو 2002 يقضي بمنح الرخصة رقم 197 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة اكديات لعجول بولاية انشيري لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية.

المادة الأولى: تمنسح الرخصة رقم 197 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية التي مقرها بشارع بني ياس، ديره دبي، البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب. 4004 دبسي، الإمارات العربية المتحدة، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم

هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة اكديات لعجول - (ولاية انشيري) - حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى مالا نهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 473 كم 2 بالنقاط 6.5، 4،3،2،1

ص	س	المنطقة	القاط
2.195.000	566.000	28	1
2.195.000	580.000	28	2
2.180.000	580.000	28	3
2.180.000	595.000	28	4
2.164.000	595.000	28	5
2.164.000	566.000	28	6

المادة 3: ولانجاز برنامجها تلتزم شركة ديامت

بتخصيص ما لايقل عن مائسة السف (100.000) دولار آمريكي أي ما يعادل حوالي خمسة و عشرون مليونا و سبعمائة وخمسون الف (25.750.000) اوقية يجب أن تعد شركة وادي الروضة للاستثمارات

الصناعية محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة 4: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية فور الإشعار بهذا المرسوم ، ان تسدد طبقا للمواد 32 و32 من المدونة المعدنية النموذجية الرسم الجزائي بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس250 اوقية //كم2 أي مايساوي مائة وثمانية و ستون الفا و خمسمائة (168.500) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتاتيا " مفتوحا لدى الخزانة العمومية البحث المعدني في موريتاتيا " مفتوحا لدى الخزانة العمومية اللصناعية ، في حالة تكافئ شروط الجودة والاسعار ، ان المقاولين والموريت الوطنيين وان تتعاقد مع المقاولين والمورين الوطنيين .

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 050-2002 صادر بتاريخ16 يونيو 2002 يقضي بتخفيض مساحة الرخصة رقم 86 الممنوحة للبحث عن الماس في منطقة ترين ( ولاية تيرس زمور ) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة

المادة الأولى: يتم تخفيض الرخصة ، رقم 86 للبحث عن الماس ، المنوحة بموجب المرسوم رقم 036.99 الصادر بتاريخ 13 إبريل 1999 و ألمجددة

بالمرسوم رقم 20.2001 الصادر بتاريخ 19 مارس 2001 لصالح شركة ركس ديموند ماينينك كوربوريشن

المحدودة التي مقرها في 56 ، تامبرانص ستريت ، اسويت 700 تورونتو ، اونتاريو M5H3V5 ، كندا . المادة (2) : يحد محيط الجزء المخصوم الدي تساوي

مساحته 4.901 کسم 2 ، بالنقساط ت 1 ، ت 2 ، ت 3 ، ت 4 ، ت 5 ، ت 6 ، ت 7 ، ت 8 ، ت 9 ، ت 10 ، ت 11 ، ت 12 ، ت

20، ذات الإحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.520.000	192.000	29	ت1
2.520.000	193.000	29	ت2

3، 14 ، 15 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 14 ، 18 ، 19 ، 19

2.510.000	193.000	29	ت3
2.510.000	223.000	,29	ت4
2.500.000	223.000	. 29	ت5
2.500.000	243.000	29	ت6
2.488.000	243.000	29	ت7
2.488.000	289.000	29	ت8
2.479.000	289.000	29	ت9
2.479.000	281.000	29	ت10
2.471.000	281.000	29	ت11
2.471.000	273.000	29	ت12
2.463.00	273.000	29	ت13
2.463;000	264.000	29	ت14
2.452.000	264.000	29	ت15
2.452.000	254.000	29	ت16
2.442.000	254.000	29	ت17
2.442.000	246.000	29	ت18
2.436.000	246.000	29	ت19
2.436.000	292.000	29	ت20

المادة (3): فلور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم، فان مساحة الرخصة 83 البالغة أصلا 10.000 كم 2 تصبح بعد التخفيض، و50.9 كم 2 يحد محيط المساحة المترتبة على هسست أذا التخفيض بالنقسط المساحة المترتبة على المستحدد التخفيض بالنقسط المساحة المترتبة على المتحدد التخفيض بالنقسط المستحدد التخفيض المتحدد المتحدد التحفيض المتحدد التحديد التحفيض المتحدد التحديد التحديد

.16.15.14.<u>ئۇ</u>.12.11.10،9،8،7،6،5،4،3،2،1

17و18نات الإحداثيات التالية :

ص ا	w	المنطقة	النقاط
2.570.000	193.000	. 29	ت1
2.570.000	194.000	29	ت2
2.573.000	194.000	29	ت3
2.573.000	237.000	29	ت4
2.581.000	237.000	29	ت5
2.581.000	245.000	29	ت6
2.591.000	245.000	29	ت7
2.591.000	255.000	29	ت8
2.520.000	255.000	. 29	ت9
2.520.000	256.000	. 29	ت10

2.510.000

ص	س	المنطقة	النقاط	2.500.000	256.000	29	ت11
2.668.000	195.000	29	ت1	2.500.000	294.000	29	ت12
2.668.000	322,000	29	ت2	2.488.000	294.000	29	ت13
				2,488,000	243.000	29	ت14
2.619.000	322.000	29	ت3	2.500.000	243.000	29	ت15
2.619.000	195.000	29	ت4	2.500.000	223.000	29	ت16
لام هُذا المرسوم	ع رسالة استا	فور توقي	المادة (3) :	2.510.000	223.000	29	ت17
				1		1	

المادة (4): يجب على شركة ركس، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمادة 31 من الدونة المعدنية النموذجية الرسم الجزائي بقيمنة ثمانمائسة ألف (800.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا "مفتوح لدى الخزانة العمومية.

193.000

المادة (ع): يكلُّف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 051 - 2002 صادر بتاريخ 16 يونيو 2002 يونيو 2002 يقضي بتخفيض مساحة الرخصة رقم 78 المنوحة للبحث عن الماس في منطقة الواسعات

( ولاية تيرس زمور ) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة

المادة الأولى: يتم تخفيض مساحة الرخصية ، رقيم 78 017.90 للبحث عن الماس ، المنوحة بموجب المرسوم رقيم 17.99 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1999 و المجددة بالمرسوم رقم 1990 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001 لصالح شركة ركس ديموند ماينينك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56 ، تاميرانص مشريت ، اسويت 700 تورونتو ، اونتاريو M5H3V5 ) كندا .

المادة (2): يحد محيط الجزء المخصوم الذي تساوي مساحته 6.223 كم 2، بالنقاط ت 1، ت 2، ت 3، ت 4، دات الإحداثيات التالية ...

المادة (3) : فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم ، فأن							
مساحة الرخصة 78 البالغة أصلا 10.000 كم2 تصبح بعد							
۔ی	التخفيض ، 3.777 كم2 يحد محيط المساحة المترتبة على						
هــــذا التخفيــــض بالنقــــاط 8،7،6،5،4،3،2،1 ذات							
الإحداثيات التالية :							
٠	ص	س	المنطقة	النقاط			

ص ا	س	المنطقة	النقاط
2.619.000	195.000	29	ت1
2.619.000	322.000	29	ت2
2.591.000	322.000	29	ت3
2.591.000	245,000	29	ت4
2.586,000	245.000	29	ت5
2.586.000	224.000	29	ت6
2.587.000	224.000	29	ت7
2.587.000	195.000	29	ت8

المادة (4): يجب على شركة ركس ، فور الإشعار بهذا المرسوم ،أن تسدد ، طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية النموذجية ، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائية ألف (800.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوح لدى

الخزانة العمومية.

المادة (5): يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 052-2002 صادر بتاريخ16 يونيو 2002 يقضي بتجديد الرخصة رقم 104 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة خطآتوي (ولاتي داخلة انوانيبو و

انشيري ) لصالح شركة نور ماندي لاسورس دفلوبمنت س.١.س

المادة الأولى: تجدد رخصة الرقم 104 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة نورماند لاسورس دفلوبمنست س.أ.س، 31 شارع باريس 45058 اورليان سدكس 1

( فرنسا ) ، لدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيم رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في خط آتوي (ولايستي داخلة انوانيبو و انشيري) - حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى مالا نهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من

القانون المعدني. \*

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 6،5، 4،3،2،1 كسساط 1،2،13،14،15، 6،5، 4،3،2،11 التالية :

ص	ښ	المنطقة	القاط
2.272.000	405,000	. 28	1
2.272.000	432,000	28	2
2.248.000	432.000	28	3
2.248.000	464.000	28	4
2.225.000	464,000	28	5
2.225.000	432.000	28	6
2.240.000	432.000	28	7
2.240,000	420.000	28	8
2.250,000	420.000	28	9
2.250,000	405.000	28	10
2.260.000	432.000	28	11
2.260.000	400.000	28	12
2.270,000	400,000	28	13
2.270.000	405,000	28	14

المادة 3: ولإنجاز برنامجها تلتزم شركة لاسسورس بتخصيص ما لا يقل عن ستمائة وعشرة آلاف و ستمائة و

تسعين (610.690) يورو أي ما يعادل حوالي مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية

يجب على شركة لاسورس أن تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المسالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة الاسورس فور الأشعار بهذا المرسوم، أن تسدد طبقا للمسواد 31 و32 من الاتفاقية المعدنية النموذجية الرسم الجزائي بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على اساس 500 أوقية /كم 2 أي ما يساوي سبعمائة و خمسين ألف (750.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزانة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة لاسورس ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تكتتب ، بصفة أولوية ، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

مقرر رقم 028 صادر بتاريخ 25 يناير 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "مجموعة أهل بوموزون المراد الشمسيات/ أكجوجت/ إينشيري.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية زراعية تسمى: "مجموعة أهل بوموزونه/ الشمسيات/ أكجوجت/ إينشيري " طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 الميدل و المكمل للقانون رقم 33/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية

و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة
الضبط بمحكمة ولاية إينشيري

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية. مقرر رقم 0687 صادر بتاريخ 2000/09/12 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : إتحاد إخوة في تياك/ بوكى/ لبراكنه

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية النسوية المسماة: " إتحاد إخوة في تيلك/ بوكسى/ لبراكنه" طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 بتاريخ يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 3/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية

و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية البراكنة .

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 510 صادر بتاريخ14 مايو 2002 يقنسي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "النصر / لعويج / تيكان / أركيز / اترارزة

المادة الأولى: تعتمد تعاونية زراعية تسمى: "النصر / . لعويج / تيكان / اركيز / اترارزة " طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية

و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 529 صادر بتاريخ14 مايو 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "هايرى /كوليري / بابابي /لبراكنه المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية النسوية المسماة: "بابابي / لبراكنة " طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 بتاريخ يوليو

1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

> المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه الثعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية البراكنة .

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنميسة الريفيسة و بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 240 صادر بتاريخ 5 مارس 2002 يقضي باعتمــاد تعاونية زراعية تدعى : " البر / ألاك / لبراكنة

المادة الأولى: تعتمد تعاونية زراعية تسمى: " الـبر / ألاك / لبراكنة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القـانون رقم 67/171 الصـادر بتـاريخ 18 يوليـو 1967 المعـدل و المكمـل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 707 صادرة بتاريخ 19 يونيو 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : كابن أهيكى/ عبد الله جيرى بابابى / لبراكنة

المادة الأولى: تعتمد تعاونية زراعية تسمى: "كابن أهيكى/ عبد الله جيرى بابابى / لبراكنة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون

الأساسي للتعاون .

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنميسة الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

#### صوص مختلفة:

مقرر رقم 181 صادر بتاريخ 19 مايو 2002 يقضي: بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي

المادة الأولى: يعين السيد محمد وللد سيد احمد فال الرقم الاستدلالي W27597 معلم الرتبة الثانية (ع ق 650) منلذ فاتح يناير 1997، حاصل على دبلوم في علم الاجتماع من جامعة الجزائر، أستاذا متدربا في التعليم العالي مستوى أ2 ، الرتبة الأولى (ع ق 1100) و ذلك اعتبارا من 4 أكتوبسر 1998 بدون أقدمية

#### مدة التدريب: سنتان

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## 3–اعــــلانـــات

وصل رقم 164 بتاريخ 23 مايو 2002 بالاعلان عـن جمعيـة تسمى : شبكة مجلس المنطمات الغير حكومية لدعم التنميــة الاقتصادية و الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية

المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 097.73 الصادر بتاريخ 23 ينساير 1973 والقانون رقسم 1973 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية الله التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 4-08.00 الصادر بتاريخ 09 يونيو 4-196 المتعلق بالجمعيات

يُجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقع 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد فال ولد بوموزون

الأمينة العامة: زينب بنت ابراهيم فال.

وصل رقم 157 بتاريخ 17 يونيو 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للتنمية و حماية الأسرة يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولمد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 ونصوصــه اللاحقـة وخصوصا القانون رقـم

007.73 الصادر بتاريخ 23 ينساير 1973 والقانون رقسم

1973 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي الدعاية الـتي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 48.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية و اجتماعية

مقر الجمعية : لعيون

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد شيخاني

الأمينة العامة: جميلة بنت اللبخاري

أمينة الخزينة: مريم بنت سيدي محمد.

وصل رقم 159 بتاريخ 18 يونيو 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : إغاثة الأعشاب الطبية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالاعلان عن الهجمعية

المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 وألقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : بيئية و صحية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسن ولد محمد عال

الأمين العامة: محمد فاضل ولد ديدي

أمين الخزينة: أحمد ولد لحراكي.

3-أ**عـــلانـــ**ات

وصل رقم 053 بتاريخ 7 مارس 2002 بالاعلان عـن جمعيـة تسمى : جمعية المتطوعين من أجل الشباب و البيئة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الخيالي يا الدعاية البدي ويجبها القوانين والإنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في المعريدة الرسمية وفقاً لمتنظيات المادة 12 من القانون رقيم 64.08 الصادر بتاريخ 09 يونيو 4061 المعليات

المتعلق بالجمعيات ويجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتساويخ 90 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

الجمعية : تنموية الجمعية :

مقر الجمْعية : انواكشوطَ

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد امبارك

الأمين العام : محمود ولد امبارك

الأمينة العامة: امبارك

وصل رقم 081 بتاريخ 16 ابريـل 2002 بالاعلان عـن جمعية تسمى: جمعية محاربة السيدا و دمج و التكفل النفسي بالصابين

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتباريخ 09) يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصنادر بشاريخ 23 ينساير 1973 والقنانون وقسم 1973 الصادر بقاريخ 02 يوليو 1973

لقيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من يتعهد مسؤولوا الجمعينة المذكورة بأعطاء الوصل الحسالي القانون رقسم 098.64 العسادر بتساريخ 09 يونيسو 1964 الدعاية الستي توجبهنا القوانيين والأنظمة النافذة وخصوصا

القانون رقسم 09.64 العسادر بتساريخ 09 يونيسو 1964 وبخل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة التعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنموية مقر الجمعية :أطار

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية السالك ولد الحاج الختار الرنينس: أحمد ولد الهادي

الأمين العام : محممد سالم ولد اظمين

محمود ولند الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقية للاشخاص يسثم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي وصل رقم 184 بتذريخ 8 ابريل 2002 بالاعلان عسن جمعية لمنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذهورة اعلاه تسمى : جمعية الوريةانية لمساعدة الاطفال

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتناريخ لقيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمُقضيات المادة 12 من يتعهد مسؤولوا الجمعينة المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي 007.73 المسادر بتساريخ 23 ينساير 1973 والقسانون رقسم 09 يونيو 1964 وتصوصـــه اللاحقــة وخصوصــا القــانون رقـم ندعاية النتي توجبهما القوانين والأنظمة النافذة وخصوص 1973 الصادر بقاريخ 02 يوليو 1973

> يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولبد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتناريخ 007.73 العبادر بتناريخ 23 ينساير 1973 والقبانون رقسم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لقتضيات المادة 12 من يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحساي القانون وقسم 8.64/80 العسادر بتساريخ 09 يونيسو 1964 الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا التعلق بالجمعيات

التعلق بالجمعيات

القانون رقسم 098.64 الحسادر بتساريخ 09 يونيسو 1964 وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذهورة

أهداف الجمعية : صحية و اجتماعية . مقر الجمعية :انواكشوط

التملق بالجمعيات.

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ولد محمد ازنائي

الأمينة العامة :حنت الغوث منت أب فال الأمين العام : محمد الأمين ولد لحبيب

يسلم وزير الداخلية والبريه والمواصلات السيد لرابط سيدي وصل رقم 484 بشاريخ 188بريسل 2002 بــالاعلان عــن محمود ولند الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للإشخاص لمعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه. جمعية تسمى : جمعية تنميةوادي تزكرز

*\** . .

القانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيسو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتساريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية :أهداف اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مريم منت ابنو

الأمين العام: الحسن ولد يسلم الأمينة المامة: نزيه منت الشيخ

وصل رقم 124 بتاريخ 03 يونيو 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى: المبادرة للكفاح و القضاء على الجهل و الفقو في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولـد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 73 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي الدعاية الستي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية :تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: خت منت اعبيد الرحمن

الأمين العام : خديجة منت محمد محمود الأمينة العامة:الزهرة منت اعبيد الرحمن

وصل رقم 128 بتاريخ 03 يونيسو 2002 بالاعلان عسن جمعية تسمى: جمعية الإنفاق

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1973 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقدم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية – مقر الجمعية : انواكشوط مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ أحمد سالم ولد احمدو ولد الميداح الأمين العام: محمد السالك\ ولد المصطفى الأمينة العامة: محمد فال ولد باهنينا

وصل رقم139 بتاريخ12 يونيو 2002 بالاعلان عن جمعينة تسمى : جمعية الرأفة لمساعدة المعوقين

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولـد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقـة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي الدعاية الـتي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

الأمين العام :عيشة منت اليدالي الأمينة العامة: با مريع لقيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتساريخ 09 يونيسو 1964

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعلق بالجمعيات

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقسم 098.64 الصيادر بتساريخ 99 يونيسو 1964 لتعديلات الدخلة على النظام الاساسي للجمعية الذكورة أهداف الجمعية :اجتماعية مقر الجمعية :انواكشوط المتعلق بالجمعيات

يسلم وزير الداخلية والبريه والواصلات السيد لمراسط سيدي

المنيين أدناه وصلاً بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

محمود ولند الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاش

وصل رقم (99) بتــاريخ 29 ابريـــل 2002 بــالاعلان عــن جمعية تسمى : جمعية آمال للمعوقين

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد قال ولد عبد ا لله

لأمينة العامة: سيد احمد ولد محمدن الأمين المام :محمد ولد حمود

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 098.64 الصيادر بتساريخ 09 يونيسو 1964

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التمديلات الدخلة على الثظام الاساسي للجممية المذكورة

التعلق بالجمعيات

الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي 007.73 الصادر بتاريخ 23 ينساير 1973 والقانون رقم (19 يونيو 1964 ونصوصـه اللاحقـة وخصوصـا القانون رقـم تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

1973 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ محمود ولند الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص لمنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

09 يونيو 1964 ونصوصـه اللاحقـة وخصوصا القانون رقم

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي -

وصل رقم 145 بتاريخ 1 يوليو 2002 بالاعلان عن جمعية

تسمى : جمعية البيئة - الصحة

القانون رقسم 098.64 الصيادر بتياريخ 09 يونيسو 1964 التانون رقسم 4.860 الصيادر بتياريخ 09 يونيسو وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

007.73 الصادر بتاريخ 23 ينساير 1973 والقبانون رقسم 1973 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

لقيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من يتعهد مسؤولوا الجمعية الذكورة بإعطاء الوصل الحسالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمأة النافذة وخصوصا

الرئيس: محمد ماء العينين ولد محمد الأمجد

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

أهداف الجمعية : اجتماعية

التعلق بالجمعيات

مقر الجمعية : انواكشوط

الأمينة العامة: زايد المسلمين ولد عبد القادر

الأمين العام : احمد ولد دحمود

القانون رقسم 098.64 الصادر بتساريخ 09 يونيسو 1964

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التملق بالجمعيات

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتساريخ 09 يونيسو 1964 لتمديلات المخلة على النظام الاساسي للجمعية الذكورة مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية: مقر الجمعية :انواكشوط أهداف الجمعية : صحية التعلق بالجمعيات.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

محمود ولىد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط مسيدي

المنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

وصل رقم 147بتاريخ يونيسو 2002 بالاعلان عن تغيير

جمعية اتحاد الفنانين الوريتانيين

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 09 يونيو 1964 وبصوصـه اللاحقـة وخصوصـا القـانون رقـم

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

الرئيس: باكار دياتو

1973 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

407

لساعد: حمادي ولد النائه

أمين الإعلام : لعمار وند شغالي

المساعد : صمب دمب

أمين حقوق التأليف : محماد ولد الشيخ احمد

لمساعد : محفوظ ولد سيدي ولد ديده

أمين لجنة التراث: مألو ولد محمادو

المساعد : عثمان اتنيقميش

المنتش العام: ولد أو ولد ابيسيف

مين البرمجة و المعلوماتية : سيداتي ولد الجيش المساعد : ماسيوي ولد أب فال ولد ماسيوي

ونداب

نساعد: سي آدها

مين الموسيقى التقليدية : الشيخ أحمد ولد اتنيقميش المساعد : محمد البان ولد اعلي

أمين الموسيقي العصرية : شيخه ولد ابادو ولد همد فال المساعد : اقلية منت اعل ولد ديده

مينة النساء : اميمة منت أسيساح

مين الشؤون الاحتماعية : اب فال ولد همد فال لساعدة: أماش منت سيدي ولد ديده

المساعد : النجيب ولد اتنيقميش.

طلب تغيير بتاريخ :2002/05/12

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريغ : 2002/05/08

- النظام الاساسي للجمعية -

القانون رقسم 98.64 العسادر بتساريخ 99 يونيسو 1964 القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من الدعاية النتي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا يتمهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسآي - النظام الداخلي للجمعية -

التعلق بالجمعيات

تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرنيس: سيداتي ولد آب

النائب الأول: ولد الزين ولد اعمر ولله نيده

النائب الثاني: ولد ابيب ولد أيده

المستشار الفني : سيماني ولد همد فال

الأمين العام: و ناتي ولد همد فإل

المساعد : محماد ولد سدوم ولد الراظي

أمين العلاقات الخارجية : الصحة ولد اعمر ولد ديده

أمين المالية : الجيش ولد اب فال ولد محماد لساعد سيدي ولد بوب جدو

المساعد: زين ولد ابادو

مين التنظيم : سدوم ولد اعل ولد ايده

	يتعلق بمضمون الإعلانات	الأدارة أية مسؤولية في ما	الرسمية	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	إعلانات وإشعارات مختلفة
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر	نو اکشو ط	أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391	ص ب 188 ، نو اكشوط - موريتانيا تتم اشراءات وجو، عينا أو عن طريق صك	تلاشتر اكات وشراء الأعداد. الرجاء الإتصال بعديرية نشر الجرائد الرسمية	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر
<del>1</del>	ثمن النسخة : 200 أقية	الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد :	اشتر الله مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية	الإشتر اكات العادية	الإشتراكات وشراء الأعداد

الوزارةالاولي